قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٧/٢٢٠	٢٥١/ل/ د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٥/١٩هـ ٢٠٠٨/٥/٢٤م
نوع الدعوى	التصنيف الموضوعي	سبب النهائية
مدنية	خلاف بين مستثمر ووسيط حول عقد بيع أسهم بالآجل	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى اللجنة جاء فيها أن البنك المدعى عليه قام بتسييل جميع موجودات محفظته الاستثمارية بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٨م بدون علمه وبدون إشعاره خطيا أو هاتفيا مع العلم أن لديه محفظتين لدى المدعى عليه غير هذه المحفظة وكان فيها موجودات من الأسهم قام ببيعها بعد بيعهم موجودات المحفظة الأولى خشية من تصرفاتهم العشوائية، وختم مذكرته بطلباته التالية: إرجاع جميع موجودات محفظته من الأسهم المباعة دون علمه وتسليمه جميع أرباح أسهم الشركات الموجودة بمحفظته قبل التسييل، تعويضه عن الفترة الزمنية التي لم ينته العقدان فيها، تعويضه عن الأرباح التي كان من المفترض أن يحصل عليها لو كانت السيولة بيده، ومصاريف السفر والإقامة من جدة إلى الرياض. وأرفق بلائحته صورة من العقد الأول بتاريخ ١٤٢٦/٦/١٨هـ وينتهي في ٢٠٠٦/٧/١٩م، والعقد الثاني بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٩هـ وينتهي في ٢٠٠٦/١١/٢٥م.

ووردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه جاء فيها: "حرر المدعي عقدي مرابحة الأول بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤م بقيمة إجمالية (٢.١٣٥.٢١٠/٣٣) ريالات تم تسديده بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٩م، حرر العقد الثاني بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠م بقيمة إجمالية (١.٠٧١.٦٢٨/٦٠) ريالا يستحق بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٥م. تم تسييل محفظة العميل بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٨م عند انخفاض الضمانات إلى نسبة (١٠٨%)".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، كما حضرها وكيل المدعى عليه وفي هذه الجلسة تم تأكيد كل من المدعي ووكيل المدعى عليه على ما سبق أن ذكره كل منهما.

وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وقفل باب المرافعة تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وبنك حول عقد بيع أسهم بالآجل لغرض دعم المحفظة الاستثمارية بالأسهم، وحيث سبق للجنةِ الفصلُ في قضايا مماثلة بناء على ما تراه من اختصاصها بنظرها تأسيسا على أن هذه العلاقة هي علاقة بين مستثمر في الأوراق المالية والمصرف بصفته وسيطا مرخصاً له وفقا للقواعد التي تعتبر سارية إلى حين اكتمال الترتيبات الخاصة للترخيص لشركات الوساطة وحصر أعمال الوساطة فيها، وأن هذه

العقود ليست من أعمال الإقراض المصرفي التي يكون للمقترض حق التصرف في القرض لأي غرض وفي أي نشاط، وحيث إن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في عدة قرارات صادرة منها قد قضت بإلغاء قرارات لجنة الفصل تأسيسا على عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في هذه العقود للأسباب الواردة في قراراتها، والتي جاء فيها: "عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية – يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص بهذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية عند بدئها لأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، أما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً؛ فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

وحيث إن لجنة الاستئناف قد قررت عدم الاختصاص في نظر هذه القضايا، مما ترى معه اللجنة أن استمرار نظرها في مثل هذه القضايا بناء على ما هو ثابت لديها من اختصاصها؛ يترتب عليه إطالة أمد التراع وإهدار الوقت والجهد على أطراف الدعوى ما دام الأمر على ما ذكر.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.